

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

عقد اتفاق رقم 437/م

فريق أول

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق ثان

والسيد : علي محمد خروبي - مهندس

بناء على القانون رقم 70/9 تاريخ 1970/6/2 (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم 14649 تاريخ 1970/6/12 وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم 4014 تاريخ 1981/3/31 (تنظيم مجلس الجنوب)
بناء على المرسوم رقم 5596 تاريخ 1982/9/22 (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم 4112 تاريخ 1981/7/1 (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا سيما المادة 11 منه.
بناءً على قانون الشراء العام
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم 1846 تاريخ 2026/2/26
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم 288 تاريخ 2025/1/9.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى: يقوم الفريق الثاني بمهام الكشف الفني على أضرار المباني الناتجة عن الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ 2023/10/8، وفق توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية: فترة العقد هي ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة: يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /3,000,000 ل. فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقعة من المسؤول المباشر عنه ومن رئيس لجان الإستقصاء.
بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /270,000,000 ل. مائتان وسبعون مليون ليرة لبنانية عن عمله لفترة ثلاثة أشهر.


A. Harroubi

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم
14274 تاريخ 2024/11/14.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : 26 / 2 / 2025

الفريق الأول

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

هاشم حيدر

الفريق الثاني

المهندس

علي محمد خروبي


Khroubi